

مرسوم بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة إقليمية للمعلمين والمعلمات

مرسوم رقم 2.72.590 بتاريخ 10 رمضان 1392 (19 أكتوبر 1972) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة اقليمية للمعلمين والمعلمات¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية،
حسبما وقع تنميته ولاسيما الفصلين 31 و32 منه؛

وباقترح من وزير التعليم الابتدائي،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح تعويض عن الأعباء الادارية للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم الطور الأول
المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة اقليمية للمعلمين والمعلمات.

الفصل الثاني

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن الاعباء الادارية في أربعة آلاف درهم (4.000).

الفصل الثالث

ان الموظفين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة اقليمية للمعلمين والمعلمات يستفيدون
من الحق في منزل للسكنى وعند عدمه من تعويض عن السكنى يحدد مقداره كما يلي:

رب الأسرة: 1350 درهما.

العازب: 900 درهم.

الفصل الرابع

يستفيد الموظفون المكلفون بمهام مدير مدرسة اقليمية للمعلمين والمعلمات عن الفترة
المتراوحة بين فاتح أبريل 1967 و31 دجنبر 1970 من تعويض اجمالي سنوي قدره ألفا
درهم (2.000).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3130 بتاريخ 16 رمضان 1392 (25 أكتوبر 1972)، ص 2726.

الفصل الخامس

لا يمكن أن تتقاضى مع التعويض عن الاعباء الادارية والحق في السكنى أو التعويض عن السكنى عند الاقتضاء أية تعويضات او مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ولا سيما المكافأة عن التعليم والتعويضات عن الساعات الاضافية باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر.

ويؤدي التعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن السكنى كل شهر عند انتهائه.

الفصل السادس

خلافا لمقتضيات الفصل الأول فان اساتذة التعليم الثانوي من السلكين الأول والثاني المكلفين في 31 دجنبر 1970 بمديرية مدرسة اقليمية للمعلمين والمعلمات يحتفظ بهم في مهامهم ويقبلون للاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم.

الفصل السابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1971.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1392 (19 أكتوبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.